


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مجلس المحاسبة

مدونة أخلاقيات المهنة لمجلس المحاسبة

2015



فهرس

- 1 المقدمة
- 1 أ. الالتزام
- 1 ب. مجال التطبيق
- 2 ت. القيم والمبادئ الأخلاقية
- 2 1. النزاهة
- 2 2. الاستقلالية والموضوعية والتجرد
- 3 3. الحياد وتضارب المصالح
- 4 4. الكفاءة، المسؤولية والاحترافية
- 4 5. التحفظ والسر المهني
- 5 6. الاحترام والوفاء

المقدمة:

إن هذه المدونة لأخلاقيات مهنة الرقابة لمستخدمي مجلس المحاسبة، الضامنة لاحترام قواعد المهنة، تحدد أهم القيم والمبادئ والقواعد التي يجب أن توجه سلوكيات القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين في إنجاز أعمالهم الرقابية.

كما أنها تهدف إلى تدعيم احترافية واستقلالية الهيئة وتعزيز الثقة الموضوعية فيها من طرف أصحاب المصلحة. إن الحاجة إلى صياغة صريحة لمبادئ الأخلاقيات من شأنها من ناحية أخرى التأثير على سلوك أصحاب المهنة من خلال تقديم معرفة أفضل للمرجعيات الجماعية مما يسمح لها بتكييف سلوكها مع المتطلبات المعبر عنها صراحة.

و تم استنباط هذه المدونة، المسجلة في المخطط الاستراتيجي لمجلس المحاسبة (2011-2013)، من النصوص والقوانين السارية المفعول، لاسيما تلك التي تسري على مجلس المحاسبة وكذا المعيار ISSAI30 للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المتعلق بمدونة أخلاقيات المهنة.

لا يمكن لهذه المدونة وصف كل الأفعال الواجب تجنبها أو سرد كل التصرفات التي يجب اتباعها بل يجب على كل فرد معني أن يتصرف بحكمة، بالرجوع لروح هذه القواعد والقيم التي تستمد منها.

أ. الالتزام:

يتأكد مجلس المحاسبة من نشر هذه المدونة وتوزيعها على كافة مستخدمي الرقابة: من قضاة ومدققين ماليين ومتعاونين آخرين، الذين يلتزمون بالسهرة على الاحترام الصارم لمدونة أخلاقيات المهنة هذه وبإبلاغ الجهاز عن أي ظرف من شأنه أن يعيق احترامه.

ب. مجال التطبيق:

توجه هذه المدونة إلى كافة القضاة والمدققين الماليين. كما يجب أن ينضم إليها أيضا الأعوان أو المختصون أو الخبراء الذين يتم استشارتهم وتعيينهم من طرف المجلس لتنويره ومساعدته في أداء مهامه.

ت. القيم والمبادئ الأخلاقية:**1. النزاهة:**

حفاظا على الثقة في أشغال المجلس، ينبغي أن يكون سلوك المراقب مثاليا وفوق كل الشبهات

وعليه، فإن القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين، مطالبون بـ:

- 1.1. أن يكونوا غير ملامين في كل الأوقات وفي كل الظروف.
- 2.1. الإلتزام بالأمانة أثناء تأدية وظائفهم وعند استعمال موارد الجهاز والامتناع عن أي تصرف مخالف لشرف المهنة ونزاهتها.
- 3.1. إحترام معايير الرقابة وأخلاقيات المهنة، سواء من ناحية الشكل أو المضمون مع السهر على المصلحة العامة.
- 4.1. الإمتناع عن استغلال وضعيتهم الرسمية لتحقيق مصالحهم الشخصية.
- 5.1. التصريح للسلطة المخولة بعناصر ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم عند بداية تولي الوظيفة وعند انتهاء مهامهم. يمكن مراجعة هذا التصريح في حال صدور تغييرات عليه⁽¹⁾.

2. الاستقلالية والموضوعية والتجرد:

السهر على تعزيز الثقة في استقلالية وموضوعية وتجرد مجلس المحاسبة

وعليه، فإن القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين مطالبون بـ:

- 1.2. التأكد من أن مصالحهم الشخصية أو الخارجية لا تؤثر على استقلاليتهم.
- 2.2. الإمتناع عن أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة للرقابة وكذا التشكيك في صحة أو ملاءمة السياسات وأهداف البرامج المحددة من طرف السلطات الإدارية أو مسؤولي الهيئات الخاضعة للرقابة.

¹ هذا الإلتزام لا ينطبق على متعاوني مجلس المحاسبة.

3.2. إبداء الموضوعية والتجرد في كافة أعمالهم، لاسيما التقارير التي يجب أن تكون صائبة وموضوعية ومبنية على ملفات إثباتية.

4.2. إستعمال المعلومات المقدمة من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة ومن طرف هيئات أخرى، بصفة موضوعية وغير متحيزة، واعتمادها عند إصدار آرائهم.

5.2. الإمتناع عن أي نشاط من شأنه المساس بسمعة المجلس، أو التأثير على تجرده أو التداخل مع عمله.

6.2. تجنب، قدر المستطاع، تكرار القيام بمهام رقابية في نفس المجال ولدى نفس الهيئات.

3. الحياد وتضارب المصالح:

حماية مجلس المحاسبة من أي نفوذ سياسي وضمان وتدعيم استقلاليتها

وعليه، فإن القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين، مطالبون بـ:

1.3. تجنب العلاقات مع مسؤولي ومستخدمي الهيئة الخاضعة للرقابة وغيرهم من الأشخاص الذين من شأنهم التأثير أو المساس بالقدرة على تادية مهامهم أو تهديدها والسهر على الظهور بسلوك مستقل.

2.3. حماية الجهاز من كل تأثير سياسي.

3.3. التصريح لرئيس الجهاز بكل عهدة انتخابية عمومية (وطنية أو محلية) كانت وبكل صلة تربط الزوج بأية جمعية سياسية.

4.3. الإمتناع عن القيام بأية تصريحات ذات طابع سياسي للصحافة بكل أشكالها أو استعمال الوظيفة أو صلتهم بالهيئة أو الإفشاء بالانتماء إلى الجهاز.

5.3. أن لا يكونوا قد سبق توظيفهم من طرف الهيئة الخاضعة للرقابة خلال السنوات الخمسة الأخيرة، كما يجب أن يصرحوا لمجلس المحاسبة عن كل نية لديهم في الالتحاق بهيئة تمت مراقبتها حديثا.

6.3. رفض استلام باسمهم أو لحساب الغير هدايا أو مزايا مهما كان شكلها تقدمها الهيئات الخاضعة للرقابة والتي قد تؤثر أو تستعمل للتأثير أو يمكن اعتبارها مؤثرة على أداء مهامهم.

7.3. الإمتناع عن استعمال المعلومات المتحصل عليها أثناء تادية وظيفتهم لتحقيق مزايا شخصية أو لحساب الغير.

4. الكفاءة، المسؤولية والاحترافية:**ممارسة وظائفهم حسب المعايير المهنية وبكفاءة**

وعليه، فإن القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين مطالبون بـ:

- 1.4. معاملة الهيئات الخاضعة للرقابة وما تقدمه لهم من بيانات برعاية واحترام.
- 2.4. الدراية بالمعايير المهنية لرقابة القطاع وكذا المناهج والممارسات الجيدة المعترف بها وتطبيقها بصرامة أثناء تأدية وظائفهم.
- 3.4. الدراية بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يسري على مجال ومحيط الهيئة الخاضعة للرقابة وينظم سيرها.
- 4.4. السهر على إعادة التأهيل والحفاظ على مكتسباتهم العلمية وكفاءاتهم من أجل عمل ذي جودة.
- 5.4. الإمتناع عن أداء نشاطات في غياب الكفاءة المطلوبة.
- 6.4. أن يكونوا متفتحين ومستعدين لتقاسم معارفهم وخبراتهم المهنية.

5. التحفظ والسر المهني:**السهر على تدعيم مصداقية الهيئة من خلال الاحترام الصارم للسر المهني**

وعليه، فإن القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين مطالبون بـ:

- 1.5. عدم إفشاء للغير المعلومات المتحصل عليها خلال الرقابة، إلا إذا كان الهدف من هذا الإفشاء الاستجابة لمسؤوليات مجلس المحاسبة في إطار الإجراءات العادية أو طبقاً للتشريع المعمول به.
- 2.5. عدم إفشاء معلومات من شأنها منح امتياز بدون وجه حق أو غير معقول لأشخاص آخرين أو هيئات تستعمل مثل هذه المعلومات لإلحاق الضرر بالغير.
- 3.5. التصرف بحذر خلال المحادثات عن أعمال ومهام مجلس المحاسبة في الأماكن العامة لتجنب إفشاء معلومات حساسة بدون قصد.
- 4.5. ضمان أمن وسرية المعلومات المتحصل عليها سواء في مكاتب المجلس أو على مستوى الهيئات الخاضعة للرقابة أو في مكان آخر.

6. الاحترام والوفاء:**تطوير وترقية القيم المرتبطة بالوفاء والاحترام تجاه الزملاء وأصحاب المصلحة**

وعليه، فإن القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين مطالبون بـ :

- 1.6. إحترام وتمثيل مشرف لمجلس المحاسبة سواء في ألفاظهم أو تصرفاتهم في كل الظروف.
- 2.6. المحافظة على حسن المظهر من ناحية الهندام والسلوك سواء داخل مجلس المحاسبة أو أثناء مهمات الرقابة أو أثناء تمثيل الجهاز.
- 3.6. التصرف بطريقة محترمة تجاه الزملاء والمتقاضين.
- 4.6. إحترام رأي الغير وتقبل اختلاف الآراء على المستوى المهني. كما يجب أن يتم تبادل المعلومة بطريقة محترمة وصحيحة وبناءة.
- 5.6. عدم ممارسة النشاطات الخارجية إلا في إطار القوانين الأساسية للقضاة والمدققين الماليين وعدم التفريط في واجب الوفاء اتجاه مجلس المحاسبة.

